Proposed Amendments to the Articles of Association of National Central Cooling Company PJSC

1.

follows:

1. إضافة التعاريف التالية الى المادة (1) من النظام الأساسي للشركة:

التعديلات المقترجة على النظام الأساسي للشركة

الوطنية للتبريد المركزي ش.م.ع.

"Related Party" means the Chairman and members of the Board of Directors of the Company, members of the senior executive management of the Company, employees of the Company, and companies in which any of them holds 30% or more of their capital, as well as subsidiaries or sister companies or affiliate companies.

Add new definitions to Article (1) as

"Transactions" means dealings, contracts, or agreements entered into by the Company, and which do not fall within the main activity of the Company or that includes preferential conditions which the Company does not usually grant to parties dealing with it, or any other transactions specified by the Authority from time to time by resolutions, instructions, or circulars it issues."

- Amending clause "d" in Article (25) as follows:
 - "(d) Without prejudice to the requirement to hold a minimum of four (4) Board meetings per year, the Board may adopt resolutions in writing by circulation, and shall be valid and effective as if they had been adopted at a Board of Directors meeting duly convened and held and may consist of several

"الأطراف ذات العلاقة" رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

"الصفقات" التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة أو التي تتضمن شروطًا تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأي صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

- 2. تعديل الفقرة (د) من المادة (25) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:
- د) دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتُعتبر القرارات الخطية المُوقّعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافذة كما لو أنها اتُخذت في اجتماع تمّت الدعوة إليه وعُقد أصولاً. ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة مُوقع عليها من قبل

counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors provided that:

- the majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent;
- the resolutions are delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for review; and
- any resolution by circulation must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting."
- 3. Amending Article (39) as follows:

Article (39)

The Company must not enter into Transactions with Related Parties without the consent of the Board of Directors in cases where the value of each such Transaction does not exceed (5%) of the Company's capital, and with the approval of the general assembly where such percentage threshold is exceeded. The Company is not allowed to conclude Transactions that exceed (5%) of the issued share capital unless it has obtained a valuation of the Transaction by an assessor certified by the Authority. The relevant Related Party may not participate in the vote on the resolution of the Board of Directors or that of the general assembly in respect of such Transaction."

واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:

- موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة؛
- 2. تمرير قرارات خطية لجميع أعضاء المجلس للموافقة عليها مصحوبة بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعتها؛ و
- ويجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه."
- 3. تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

المادة (39)

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة في ما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية في ما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيّم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذي العلاقة المعني الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر بشأن هذه الصفقة."